إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير نا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد ا الثقفي هو أبو عون قال لما بعث رسول ا A معاذا إلى اليمن قال يا معاذ بما تقضي قال أقضي بما في كتاب ا .

قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا قال أقضي بما قضي به نبيه A .

قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا ولم يقض به نبيه قال أقضي بما قضى به الصالحون .

قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون قال أؤم الحق جهدي .

فقال رسول ا A الحمد الذي جعل رسول رسول ا يقضي بما يرضى به رسول ا فلم يذكر أجتهد رأيي أصلا وقوله أؤم الحق هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلا منه وهو القرآن وسنن النبي A .

على أننا قد حدثنا أحمد بن محمد ا الطلمنكي نا أحمد بن عون ا نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال نا إسحاق بن راهويه قال قال سفيان بن عيينة اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه .

وأيضا فإنه مخالفون لما فيه تاركون له لأن فيه أنه يقضي أولا بما في كتاب ا فإن لم يجد في كتاب ا فحينئذ يقضي بسنة رسول ا A وهم كلهم على خلاف هذا بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة وإما لرواية فاسدة كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاء بالغسل وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت لا وصية لوارث وكما تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ومثل هذا كثير فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له .

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول ا فإن لم تجد في كتاب ا ولا في سنة رسول ا وهو يسمع قول ربه تعالى { تبعوا مآ أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أوليآء قليلا ما تذكرون } وقوله تعالى { حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن غفور رحيم } وقوله تعالى { يأيها لنبي إذا طلقتم لنسآء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود ومن يتعد حدود فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل يحدث بعد ذلك أمرا } مع الثابت عنه A من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله A فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا